عدد خاص

المورد

مجلة تراثية فصلية

تصدرها وزارة الثقافة والاعلام - دار الجاحظ - الجمهورية العراقية

المجلد التاسع - العدد الرابع - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٤

القرن الخامس عشر الهجري

الأبحاث والدراسات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحسبة في الإسلام

بقلم
محمد عمر حمادة
دمشق ص.ب ١٧٩٣

شغل العالم الاسلامي مركز الصدارة والتفوق في العالم القديم ، فكانت المدنية الاسلامية تسطع وحدها خلال ظلمة دامسة أغرقت الشعوب الاخرى .

وباتساع العالم الاسلامي وازدهار حضارته اصبحت المدن الاسلامية منارات هداية للعالم شرقا وغربا ، ذلك ان المسلمين لم يتركوا بابا من ابواب المدنية الا طرقوها ، ولا علما من العلوم والصناعات الا برزوا فيها . فلما فتح الغرب عينيه ليرى ضوء التراث الحضاري الاسلامي استمد منه اصول علمه واسسه ، وانتهل من ثمراته في شتى الميادين .

ولا حاجة بنا لذكر الامثلة على ذلك فهي كثيرة وحسبنا كتاب القانون لابن سينا الذي ظل مصدر العلم الطبي في اوربا حتى نهاية القرن السابع عشر الميلادي . ولئن افتقدنا مدنيتنا (الى حين) فلأن المسلمين تمزقوا وتفرقوا بعد استيلاء اناس من الغزاة على بلادهم دونهم في سلامة الذوق وجودة الفطرة فأفسدوا اخلاقهم بما حملوه اليهم من عاداتهم وتقاليدهم المختلفة حتى أوصلوهم الى درجة من الجهالة فاقت ما كانوا عليه في جاهليتهم .

كان المجتمع الاسلامي يقوم على اسس ثابتة ، مستمدة من التشريع الاسلامي ، وعلى سبيل المثال فان نظام الحسبة كان من الضوابط الناظمة للمجتمع الاسلامي وصلاحه .

الحسبة :

نظام اداري من النظم الادارية التي نشأت في الدولة الاسلامية ، تقوم في أصل نشأتها على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] . قال تعالى (الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) .

وعليه فان الرسول (ص) كان اول محتسب في الاسلام . فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (ص) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال : (ياصاحب الطعام ما هذا ؟) فقال : اصابته السماء يارسول الله ، قال (ص) (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) قال (ص) (من غشنا فليس منا) .

ورغم ان الاصل في النظام الاسلامي قيام الناس جميعا بهذا الواجب ، فان اتساع الدولة الاسلامية وازدهار التجارة والصناعة والزراعة قد اوجب انتشار المحتسبين في ارجاء الدولة الاسلامية ، فأصبحت الحسبة ادارة مستقلة لها قوانينها المتخصصة كأي ادارة اخرى في الدولة واعتنى اهل الاندلس بالحسبة حتى اصبحت علما خاصا له قوانينه واحكامه ، قال المقرى التلمساني : ولهم في اوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس احكام الفقه ، لانها عندهم تدخل في جميع المبتاعات الى ما يطول ذكره[٢] .

والحسبة بالكسر الاجر وهو اسم من الاحتساب اى احتساب الاجر على الله . تقول فعلته حسبة

---

(١) معالم القربة في احكام الحسبة ـ لابن الاخوة ص ٣ . الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٧٦ .

(٢) نفح الطيب ـ للمقرى التلمساني ـ دار صادر ١٩٦٨ ص ٢١٩ .

واحتسب فيه احتسابا والاحتساب طلب الاجر[٣] ويكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبير والنظر فيه[٤] .

اركان الحسبة :

وللحسبة اركان اربعة :

١ ــ المحتسب : وهو شروط ان يكون مكلفا مسلما قادرا ، فيخرج منه المجنون والصبي والكافر .

٢ ــ ما فيه الحسبة : وهو كل منكر ، موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد .

٣ ــ المحتسب عليه : وشرطه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا ، واقل ما يكفي في ذلك ان يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا .

٤ ــ نفس الاحتساب : وله درجات وآداب[٥] .

المحتسب :

يسمى محتسبا اذا كان معينا من ولي الامر ، ويسمى (المتطوع بالحسبة) اذا قام بها دون تكليف[٦] ويقوم المحتسب بهذه الوظيفة فرضا متعينا عليه لا نافلة يتطوع بها متى شاء ، فليس له ان يتشاغل عن هذه الوظيفة بغيرها[٧] ، وللمحتسب مطلق الصلاحية في تنفيذ ما يراه مناسبا لصيانة الامن والاستقرار التام . ويتلخص عمله في المحافظة على النظام العام والاداب في الجماعة والزام الناس باحترامها ، وذلك بزجر الخارجين عليها خروجا ظاهرا ، فاذا كان الخروج على النظام العام متصلا بحق احد الافراد فان المحتسب لا يباشر سلطاته الا بناء على شكوى هذا الفرد . اما اذا تمثل الخروج في ارتكاب منكر يمس المجتمع كله او ما يسميه فقهاء الشريعة الاسلامية حقوق الله ، فان المحتسب يباشر وظيفته استنادا الى المشاهدة والظهور[٨] . وكان المحتسب في بعض العصور يستخدم نوابا يطوفون في الشوارع والمساجد والاسواق والمدارس والحمامات لهذا الغرض .

ووظيفة المحتسب مزيجا من سلطات رجال الدين والشرطة والقانون والتموين ورجال الصحة والشؤون البلدية والمقاييس والمكاييل . ويشترط في المحتسب ان يكون مسلما مكلفا عادلا عارفا بأحكام الشريعة ، مواظبا على السنة ، رقيقا لينا في القول والعمل ، متأنيا عفيفا عن اموال الناس متورعا عن قبول الهدايا .

وقد ظهر في مجال الاحتساب رجال لا يخافون في الله لومة لائم ، وكان عملهم هذا تطوعا لله دون أجر دنيوي زائل . أمثال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالسلام في مصر ، دخل على الملك الصالح نجم الدين وقال له ما حجتك عند الله اذا قال لك الم أبوىء لك ملك مصر ، ثم تبيح الخمور ؟ فقال له : هل جرى ذلك ؟ فقال نعم : الخان الفلانية تباع فيها الخمور ، وغيرها من المنكرات ، فأمر السلطان باغلاق الخان ومصادرة ما فيه[٩] .

درجات الاحتساب :

التعرف : المعرفة بجريان المنكر .

التعريف : ارشاد المخطئين وتعريفهم بالمنكر.

النهي : عن المنكر .

التعنيف : بالقول الغليظ .

التغيير باليد : كاراقة الخمر .

العقوبة : اقامة الحد .

اعمال الحسبة :

استمدت الحسبة مجال عملها من التشريع الاسلامي فشملت جميع مرافق الحياة .

ففي الاقتصاد والتموين ، كان المحتسب يلازم الاسواق في كل وقت ويكشف الحوانيت والطرقات ويتفقد الموازين والارطال ، ويتفقد معايشهم واطعمتهم وما يغش منه ، يفعل ذلك في الليل والنهار في اوقات مختلفة وذلك على غفلة منهم ، وتختم في الليل حوانيت من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار ليكشف باكر النهار ، واذا اراد المحتسب ان يكشف يكون معه امين عارف ثقة يعتمد على اقواله[١٠] واذا رأى ان هناك من يحتكر

(٣) محاضرات المجمع العلمي العربي بدمشق ــ الجزء الاول ص ١٨ .
(٤) معالم القربة ص ٢٣ .
(٥) معالم القربة ص ٢٤ .
(٦) الموسوعة العربية الميسرة ــ دار الشعب ١٩٦٥ ص ٧١٧ .
(٧) النظم الاسلامية ــ صبحي الصالح ــ دار العلم للملايين ١٩٦٥ ص ٣٢٨ .
(٨) نفس المصدر ص ٧٠٧ .
(٩) معالم القربة ص ١٨ .
(١٠) نفس المصدر ص ٢٧ .

صنفا الزمه بيعه . قال رسول الله (ص) (من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه) .

وكانوا يتحذرون من الصيارفة والتجار ، ومن المتعاملين بالاطعمة ، لانه لاربا في نقد او طعام . قال تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) . وقال رسول الله (ص) (ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، الا من اتقى الله وبر وصدق) .

اما في مجال القضاء :

فقد قام المحتسب بالتردد على مجالس القضاة والحكام ومنعهم من الجلوس في المساجد للحكم بين الناس لانه ربما دخل عليهم الرجل الجنب او المرأة الحائض(١١) وكان يقوم بمقام القاضي في القضايا العاجلة التي لا تحتاج سماع الشهود ، اي انه اقتصر على الحكم بالحقوق المعترف بها اما ما يداخله التناكر والتجاحد فانه يقف على سماع الشهود والنظر في البيئة وذلك راجع للقضاء .

وكان للحسبة تأثيرها البين في الاخلاق العامة والتربية الهادفة . فمن ذلك ان المحتسب في الكوفة لم يترك مؤذنا يؤذن في منار الا معصوب العينين من اجل ديار الناس وحريتهم(١٢) .

وكان المحتسب يجبر من يملك بهيمة يعلفها ولا يحمل عليها ما يضرها ، ولا يجلب من لبنها الا ما فضل عن ولدها لانه خلق غذاء للولد فلا يجوز منعه منه ، وان امتنع من الانفاق عليها اجبر على ذلك كما يجبر على نفقة زوجته ، فان لم يكن له مال اكرى ان امكن اكراؤه ، وان لم يمكن بيع عليه(١٣) .

(١١) نهاية الرتبة للشيزري ص ١١٣ .
(١٢) كتاب اداب الحسبة ص ٧ .
(١٣) معالم القربة ص ٧٧ .

اما اذا راى المحتسب وقوف رجل مع امرأة في طريق خالية فخلو المكان ريبة فينكرها على هؤلاء ولا يعجل في التأديب عليها حذرا من ان تكون ذات محرم وليقل له ان كانت ذات محرم صنها عن مواقف الريب ، وان كانت اجنبية فخف الله تعالى في خلوة تؤديك الى معصية الله . وليكن زجره بحسب الامارات(١٤) قال رسول الله (ص) (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) .

ومنع المحتسب مؤدبي الصبيان من استعمال الضرب ، واغلق قاعات الخمارين ومنع بيع المسكرات سرا وعلانية ، وعوقب من كان يتأخر عن صلاة الجمعة .

اما في مجال الصحة : فقد تمت الرقابة على الاطباء والبياطرة والصيادلة والحمامات والجزارين وامر اصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الادهان والاوساخ في كل ساعة ، فانه ربما تحمل شيئا في خروقها فيضر ، ويجب ان تكون المعايير من المعدن لا من الحجارة (١٥) .

اما في الصناعة فقد فرض المحتسب مواصفات جيدة لكل ما يصنعه الاسكافيون والحياكون والحلوانيون والجنازون والخياطون والدباغون والصباغون ومنع صناعة الاصنام .

على مثل هذه الاسس قامت الحضارة العربية الاسلامية ، وفيها تحققت مصلحة الامة بمجموعها افراد وجماعات لان فيها نظام الفطرة السليمة الذي اراده لنا الخالق ، فآمنا به . قال تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن اكثر الناس لا يعلمون) .

صدق الله العظيم

(١٤) نفس المصدر ص ٨١ .
(١٥) معالم القربة ص ١٤٤ .

العقل في الإسلام

بقلم الدكتور

شوكت عليان

استاذ الثقافة الاسلامية \ جامعة الرياض

يطلق لفظ العقل عند أهل اللغة ويراد به اكثر من معنى ، فمن ذلك العلم ، وعليه اقتصر كثيرون ، وفي الصحاح العقل الحِجْر[1] ، او هو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها أو هو العلم بخير الخيرين وشر الشّرين .

قال الراغب : العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم[2] ، ويقال للذي يستنبطه الانسان بتلك القوة عقل ، ولهذا قال امير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه :

العقل عقلان مطبوع ومسموع ، فلا ينفع مطبوع اذا لم يكن مسموعا ، كما لا ينفع ضوء الشمس وضوء العين ممنوع ، والى الاول اشار النبي صلى الله عليه وسلم : «ما خلق الله خلقا اكرم من العقل» والى الثاني اشار بقول «ما كسب احد شيئا افضل من عقل يهديه الى هدى او يرده عن ردى» وهذا العقل هو المعني بقول عزوجل (وما يعقلها الا العالمون)[3] وكل موضع ذم الله الكفار بعدم العقل فاشارة الى الثاني دون الاول كقول تعالى (صم بكم عمي فهم لا يعقلون)[4] ونحو ذلك من الآيات ، وكل موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فاشارة الى الأول .

وقال ابو المعالي في الارشاد : « العقل هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره اذا اتصف وهي العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات قال : وهو تفسير العقل الذي هو شرط في التكليف[5] .

وفي الارشاد لامام الحرمين : العقل من العلوم الضرورية . والدليل على انه من العلوم الضرورية استحالة الاتصاف به مع تقدير الخلو من جميع العلوم . وليس العقل من العلوم النظرية اذا شرط النظر تعذر العقل وليس العقل جميع العلوم الضرورية ، فان الضرير ومن لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه فبان بهذا ان العقل من العلوم الضرورية وليس كلها[5] .

ومن المعاني التي يراد بها عند اهل اللغة ايضا التمييز الذي يتميز به الانسان عن سائر الحيوان ، والفهم والعلم ، يقال عقل الشيء اي فهمه وتدبيره ، والعاقل هو المدرك الفاهم للشيء ، او هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها ، اخذ من قولهم : قد اعتقل لسانه اذا حبس ومنع الكلام ، والمعقول ما تعقله بقلبك .

وقد ورد في القرآن الكريم بهذه المعاني ، ومن ذلك قوله تعالى (هل في ذلك قسم لذى حجر)[6] وقال سبحانه (ان في ذلك الآيات لأولى النهى)[7] وقال جل شأنه (ان في ذلك لذكرى لأولى الالباب)[8]

---

(١) المختار من صحاح اللغة ص ٣٥١ .
(٢) الذريعة الى مكارم الشريعة ص ٨٠ .
(٣) العنكبوت آية ٤٣ .
(٤) البقرة آية ١٧١ .
(٥) تاج العروس جـ ٨ ص ٢٥ والتلويح على التوضيح جـ ٨ ص ١٥٧ والذريعة الى مكارم الشريعة ص ٨١ .
(٥) تاج العروس جـ ٨ ص ٢٦ .
(٦) الحجرات آية ٥ .
(٧) طه آية ١٢٨ .
(٨) الزمر آية ٢١ .

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة عرفه البعض(٩) بأنه الجوهر المجرد في ذاته وفعله ، وهذا يعني ان العقل ليس ماديا في ذاته ولا يحتاج الى المادة في فعله وبمعنى آخر . انه ليس جسما فلا تتوقف افعاله على تعلقه بجسم .

وفي التلويح على التوضيح(١٠) انه العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات ، او هو الغريزة التي يلزمها العلم بالضروريات او نفس العلم بذلك . وجاء في دائرة معارف القرن العشرين(١١) انه المدرك للاشياء على ما هي عليه من حقائق المعنى ، ويرى الاكثرون بأنه غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات .

والغريزة تعنى الفطرة التي فطر الانسان عليها .

والضروريات : اي القضايا الضرورية وهي الاوليات والمشاهدات والتجريبيات والمتواترات وكذا الفطريات .

والآلات : اي الحواس الظاهرة والباطنية .

وسلامتها : اي كونها بحيث اذا وجد عندها محسوس ادركته ، فسلامتها شرط لتحصيل العلم بالضروريات .

وهذا ما نميل اليه ونختاره من جملة التعاريف وذلك لأنه القدر المعروف لنا عن العقل ، أما حقيقته فلم يهتد اليها الباحثون حتى يومنا هذا ، وكل ما قيل حول ما هيته فهو من الظنون التي لم يقم عليها دليل قاطع .

مدركات العقل

اختلفت انظار الفلاسفة الاسلاميين وغيرهم في ادراكات العقل ، وهل هي موصلة بصحيح النظر الى العلم والمعرفة ام لا ؟ فذهبوا الى جملة اقوال نجملها في قولين :

القول الاول : ان ادراكات العقل موصلة بصحيح النظر الى العلم والمعرفة ، والى هذا ذهب فلاسفة الاسلام(١٢) .

القول الثاني : ان العقل غير مدرك للمعارف العقلية والحقائق العلمية ، وانه لا وزن ولا قيمة لادراكاته ، والى هذا ذهب فلاسفة اليونان القدامى ومن نحا نحوهم من الشيعة الاسماعيلية(١٣) .

على ان هناك فريقا ثالثا ينكر وجود العقل اصلا، فالمتصوفة من المسلمين يرون ان الالهام طريق المعرفة وليس العقل(١٤) والفلاسفة الحسيّون او التجريبيون او الماديون يرون ان الحواس الظاهرة والمخيلة هي الوسائل الوحيدة للمعرفة وان ما يسمى بالعقل ان هو الا اجملة افعال ترجع اليها .(١٥) وقد واجه ذلك الاتجاه معارضة شديدة من العقلانيين عامة فقد اثبتوا بالدراسات العلمية التجريبية للظواهر النفسية ان العقل مغاير للمادة وانه قادر على الادراك بدون تدخل الحواس .

تقسيمات العقل :

ويقسم العقل باعتبارات مختلفة الى عدة اقسام(١٥) :

اولا : باعتبار ما يتعلق به الادراك الى قسمين :

أ ـ عقل نظري ، وهو الذي يدرك العلوم والمعارف التي لا علاقة لها بالعمل ، مثل الكل اعظم من الجزء ، وعليه فمهمة العقل النظري هي ادراك النظريات العلمية وتكوين رأي كلي حولها .

ب ـ عقل عملي ، وهو الذي يدرك ان هذا الشيء مما ينبغي ان يعمل اولا يعمل . وذلك بعد ان يدركه العقل النظري ، لان وظيفة العملي هي التطبيق والعمل ، او تحريك النفس نحو العمل .

وملخص ذلك ان العقل النظري قوة مدركة وان العقل العلمي قوة محركة .

ثانيا : باعتبار مصدر الادراك وينقسم الى ثلاثة اقسام :

---

(٩) شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٥٧ .
(١٠) شرح التوضيح لمتن التنقيح جـ ٢ ص ١٥٧ .
(١١) المجلد السادس ص ٥٢٢ .
(١٢) وهو قول العقلاء بعامة انظر مقدمة القسطاس المستقيم لفيكتور شاخت ص ١٤ وما بعدها .
(١٣) الشيعة الاسماعيلية يرون ان النظر غير كاف في اكتساب المعارف ، وقالوا لابد من معونة معلم الاهي ، ولذا يوجبون الرجوع الى هذا المعلم ـ الامام ـ بدون قيد ولا شرط لانه ـ على حد زعمهم ـ الذي يميز الحق من الباطل والهدي من الضلال ، وهذا ولا شك قول ظاهر الفساد . وللمزيد انظر الملل والنحل للشهرستاني جـ ٢ ص ٢٩ .
(١٤) وقد رد العلامة ابن حزم على هؤلاء انظر الاحكام لابن حزم جـ ٢ ص ١٧ .
(١٥) لزيادة البيان انظر العقل عند الشيعة الامامية ص ٧٧ .

أ ـ الادراك القائم على اساس الحس والتجربة ، وذلك مثل ادراكنا ان الماء يغلي اذا بلغت درجة حرارته مائة ، او ان وضعه على النار مدة طويلة يؤدي الى غليانه .

ب ـ الادراك القائم اساس البداهة ، وذلك مثل ادراكنا ان الضدين لا يجتمعان وان الكل اكبر من الجزء ، فان مثل هذه الامور بديهية يسلم بها الذهن بطبيعته ودون عناء او تامل .

ج ـ الادراك القائم على اساس التامل النظري ، وذلك مثل ادراكنا ان المعلول يزول اذا زالت علته، فلاشك في ان هذه ليست من المسلمات البديهية ولكنها تدرك بتأمل ونظر عن طريق البرهان والاستدلال .

ثالثا : باعتبار تفاوت قوته الى درجات وينقسم الى قسمين :

أ ـ الادراك القطعي ، وهو الذي يؤدي الى اليقين الجازم الذي لا يحتمل الخطأ والاشتباه كادراكنا ان الضدين لا يجتمعان .

ب ـ الادراك الظني ، وهو اتجاه العقل نحو ترجيح شيء دون الجزم به لاحتمال الخطأ والاشتباه ، كادراكنا ان البخيل يشق عليه ان يسهم في نفقات مشروعات عامة ونحو ذلك .

رابعا : باعتبار المدركات ، وينقسم الى قسمين :

أ ـ معارف ضرورية او بديهية وهي عبارة عما هو حاصل في الذهن ولا يحتاج الى فكر ونظر مثل الواحد نصف الاثنين .

ب ـ معارف نظرية او مكتسبة وهي عبارة عما يحصل في الذهن بعد عملية التفكير والنظر في المقدمات ، مثل الحركة سبب الحرارة .

خامسا : باعتبار الاحكام المدركة وينقسم الى ثلاثة اقسام :

أ ـ الوجوب .
ب ـ الاستحالة .
ج ـ الجواز .

فالواجب هو ما لا يتصور في العقل عدمه ، أو هو الامر الثابت الذي لا يقبل الانتفاء لذاته كالزوجية للعدد اربعة ، فان العقل لا يمكن ان يتصور ان الاربعة ليست زوجا ، وكوجود الخالق فان وجوده بذاته لأنه لو كان متوقفا في وجوده على سبب خارج عن ذاته لما كان واجبا ولأمكن للعقل ان يتصور عدمه .

المستحيل ، وهو ما لا يتصور في العقل وجوده ، أو هو ما لا يقبل الثبوت لذاته ككون الواحد نصف الثلاثة ، وكون الجزء اكبر من الكل ، واجتماع الضدين .

الجائز ، ويسمى الممكن وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه ، أو هو ما يقبل الثبوت والانتفاء ، ككون الجسم متحركا في وقت ، ساكنا في وقت آخر .

والحكم باعتبار الحاكم ينقسم الى ثلاثة اقسام :

الاول : حكم شرعي .
الثاني : حكم عادي .
الثالث : حكم عقلي .

والحكم الشرعي كما هو عند الاصوليين، خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع(١٦) .

والمراد بالخطاب كلامه تعالى الموجه الى عباده، سواء أكان مباشرة كالقرآن الكريم ، أو بغير مباشرة كالسنة وما ارشدت اليه ودلت عليه مثل الاجماع والقياس ونحو ذلك من الادلة الشرعية لأنها في الحقيقة ترجع الى القرآن والسنة .

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين ارتباطه بها بحيث يبين صفة الفعل من انه مطلوب أو محذور مثلا .

والمكلف هو البالغ العاقل الذي لا يمنع من تكليفه مانع .

وخطاب الشرع اما ان يرد باقتضاء الفعل او اقتضاء الترك او التخيير بين الفعل والترك . فان ورد باقتضاء الفعل فهو امر وهو اما ان يقترن به الاشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا ، او لا يقترن فيكون ندبا ، والذي ورد باقتضاء الترك فان اشعر بالعقاب على الفعل فحظر والا فكراهة ، وان ورد بالتخيير فهو مباح(١٧) .

فالواجب ما توعد بالعقاب على تركه مثل قوله تعالى (واقيموا الصلاة وآتو الزكاة)(١٨) فهو تعالى يطلب من المكلفين اقامة الصلاة وايتاء الزكاة على سبيل الحتم واللزوم فيصير ذلك واجبا .

والمندوب ما لا يلحق بتركه ذم من حيث

(١٦) الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٩٦ .
(١٧) المستصفى ج ١ ص ٦٥ .
(١٨) البقرة آية ١١٠ .

تركه من غير حاجة الى بدل ، وقيل هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه وذلك كقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد)(١٩) .

والمباح ما اذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه كقوله تعالى (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر)(٢٠) فان هذا الخطاب على سبيل الاباحة وهي المفيدة استواء الاكل والشرب وعدمهما ، وان المكلف مخير بين الامرين بدون ترجح احدهما على الآخر .

والتحريم طلب الشارع من المكلف ترك فعل على سبيل اللزوم كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا)(٢١) .

والكراهه طلب الشارع من المكلف ترك فعل لا على سبيل الجزم واللزوم وانما على سبيل الاولوية والترجيح كقوله تعالى (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي)(٢٢) .

والمراد بالوضع . خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سببا او شرطا او مانعا(٢٣) .

فمثال الاول : قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) .

ومثال الثاني : قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .

ومثال الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث القاتل) .

الثاني الحكم العادي : وهو وسيلة لاثبات امر لامر او نفيه عنه استنادا الى العرف والعادة والتجربة مثل الترحيب بالضيف وتقديم القرى له عند العرب وذم من يقابل المعروف بالاساءة ونحو ذلك .

الثالث الحكم العقلي ، وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه من غير توقف على تجربه او وضع واضع ، كاثبات الزوجية للعدد (٢) وهو بدوره ينقسم الى واجب ومستحيل وجائز .

هذا والاحكام من حيث ادلتها التي تثبت بها تنقسم الى ثلاثة اقسام :

القسم الاول : ما لايمكن اثباته الا بالدليل العقلي القطعي ، مثل وجود الله تعالى وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته الى الايمان، فهذان الحكمان لا يمكن اثباتهما بالدليل النقلي من غير دليل عقلي ، لان الادلة النقلية من نصوص الشارع لا تثبت الا بعد العلم بوجود الله وصدق الرسول . فيكون النقلي متوقفا عليهما .

فهذه احكام شرعية وان كان طريق اثباتها العقل ، لان الشارع هو الذي ارشدنا الى الاستدلال على هذه الاحكام بالعقل ، لان مدركات العقل لا يعتد بها الا اذا صادق عليها الشرع تمييزا للحقائق عن الاوهام . فمثل هذا عقلي لاهتداء العقل اليه وثبوته به ، وشرعي من جهة الاعتداد به وارشاد الشارع اليه .

القسم الثاني : ما لا يمكن اثباته الا بالنقل ، وهو المغيبات كالاحكام المتعلقة بتفاصيل الحياة الآخرة .

القسم الثالث : ما يثبت بكل من العقل والنقل مثل الحكم بأنه تعالى عالم وسميع وبصير ونحو ذلك مما وصف به تعالى نفسه في القرآن المجيد ووصفه به الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة .

والادلة الشرعية لا تنافى قضايا العقول ودلل الشاطبي(٢٤) لذلك من عدة وجوه . اهمها :

١ ـ انها لو نافتها لم تكن ادلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره ، لكنها ادلة باتفاق العقلاء فدل على انها جارية على قضايا العقول .

٢ ـ انها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفا لا يطاق وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره .

٣ ـ ان مورد التكليف هو العقل ، وذلك ثابت قطعا بالاستقراء التام حتى اذا فُقد ارتفع التكليف راسا . وعد فاقده كالبهيمة المهملة . وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالادلة في لزوم التكليف . فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل اشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم . اذ لاعقل لهؤلاء يصدق او لا يصدق . بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لايمكن تصديقه به . ولما كان التكليف ساقطا عن هؤلاء لزم ان يكون ساقطا عن العقلاء ايضا . وذلك مناف لوضع الشريعة فكان ما يؤدي اليه باطلا .

---

(١٩) الاعراف آية ٣١ .
(٢٠) البقرة آية ١٨٧ .
(٢١) الاسراء آية ٣٢ .
(٢٢) الحجرات آية ٢ .
(٢٣) الموافقات ج ١ ص ١٢٢ وكتب اصول الفقه .
(٢٤) الموافقات ج ٣ ص ١٥ .

واعلم انه لا حاكم سوى الله تعالى ولا حكم الا ما حكم به جل شأنه ، ويرى بعض المسلمين ان العقل دليل من ادلة الشرع واصل من اصوله ومصدر شرعي من مصادره ، غير انهم قالوا شرط عمل العقل الا يكون حكم عن الله في المسألة بأي طريق من طرق معرفة حكم الله . فلا يكون طريق من الكتاب الكريم ولا من قول او فعل للنبي صلى الله عليه وسلم .

هذا ومسألة جعل العقل حاكما موضع خلاف بين اهل العلم جميعا ، لا فرق بين مذهب ومذهب ، فهنالك من قال ان العقل يحكم ان لم يكن نص من الشرع ، وينسب ذلك القول الى الحنفية ، وقد نادى به ابو منصور الماتريدي على ان الحاكم هو الله تعالى ، وما من استنباط للعقل فيه مجال ، سواء اكان بالمصلحة ام بالقياس او الاستحسان الا كان له اصل من مجموع الشرع المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم .

وعليه فالشريعة اذا امرت بفعل فان الحسن يثبت لذلك الفعل بحكم الشريعة كما انها اذا نهت عن فعل فان القبح يثبت لذلك الفعل بحكم الشريعة كذلك وهذا لان الشريعة انما امرت ونهت تحقيقا لمصلحة ، وهذه المصلحة تستلزم ثبوت الحسن فيما امرت به ، وثبوت القبح فيما نهت عنه . والا انقلبت الى عبث . ويرى المعتزلة وبعض اصحاب ابي حنيفة ان الحسن والقبح الثابتين بالشرع هما مما يدل عليهما الامر والنهي وان المعرف الحقيقي بذلك انما هو العقل[٢٥] ومما تجدر الاشارة اليه ان الحسن ما يستحق فاعله المدح في الدنيا والثواب في الآخرة ، والقبيح ضده اي ما يستحق فاعله الذم من العقلاء والعقاب من الله تعالى ، والحسن والقبح بهذا المعنى يقعان وصفا للافعال الاختياريه ، فادراك العقل لما ينبغي فعله كالصدق مثلا وادراكه لما ينبغي تركه فالكذب مثلا هو معنى حكم العقل بالحسن والقبح ومنشأ الخلاف في ذلك هو : هل للافعال من حيث هي جهات حسن او قبح ام ليس لها ؟

ذهب المعتزلة ومن يشايعهم الى ان للفعل من حيث هو جهات حسن او قبح وان العقل يستقل بادراك ذلك بغض النظر عن بيان الشارع ، وذهب جمهور الاشاعرة الى انه ليس للفعل من حيث هو فعل جهات حسن ولا قبح ، والعقل لا يحسن ولا يقبح ، وبالتالي فلا يدرك ماهو غير واقع قبل ورود بيان الشارع اذ لا حكم للعقل[٢٦] قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وعليه يتضح ان معيار الحسن والقبح عند هؤلاء الناس هو اذن الشارع في الفعل ونهيه عنه ، والافعال قبل تعلق خطاب الشارع بها ساذجة خالية من الحسن والقبح . قابلة الامر والنهي ، فالصلاة مثلا حسنة بامر الشارع فقط ، والسرقة مثلا قبيحة لنهي الشارع عنها فقط ، ولولا تعلق خطاب الشارع بها لبقيت على سذاجتها وخلوها من الامرين وقابليتها لهما ؛[٢٧]

فالحسن عند الاشاعرة ما حسنه الشارع والقبيح ما قبحه ولا مدخل للعقل في تحسين شيء او تقبيحه .

قال صدر الشريعة[٢٨] وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره وعن ان يجب عليه شيء وهو خالق افعال العباد ، جاعل بعضها حسنا وبعضها قبيحا وله في كل قضية كلية او جزئية حكم معين ، وقضاء مبين ، واحاطة بظواهرها وبواطنها ، وقد وضع فيها ما وضع من خير او شر ، ومن نفع او ضر ، ومن حسن او قبح[٢٩] .

---

(٢٥) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٥ بهامش المستصفى . فعند المعتزلة الافعال تنقسم الى قسمين : حسنه وقبيحه ، ومنها ما يدرك بضرورة العقل كحسن انقاذ الغرقى . ومنها ما يدرك بنظر العقل كحسن الصدق الذي فيه ضرر . ومنها ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة وسائر العبادات . وللمزيد انظر : المستصفى ج ١ ص ٥٦ .

(٢٦) انظر الملل والنحل ج ١ ص ٤٥ و ص ١٠١ ، والاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٨٠ و ص ٩١ .

(٢٧) فالعاقل اذا لم تبلغه الدعوة وخطاب الشارع اما لعدم وروده ، واما لعدم وصوله اليه فلا يجب عليه فعل شيء كما لا يحرم عليه فعل شيء اذ لا حكم للعقل ولا تعذيب قبل البعثة انظر حاشية شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٦١ .

(٢٨) القاضي عبيدالله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ) .

(٢٩) انظر شرح التلويح على التوضيح ج ١ ص ١٩٠ .

واما الزيدية : فقد جعلوا العقل مصدرا من مصادر المعرفة سواء كانت دينية أم دنيوية ، ومنحوه سلطة ادراك الخير والشر . الفضيلة والرذيلة[٣٠] . والمعتزله كما علمنا منحوا العقل سلطة مطلقة وجعلوه حكما في كل الموضوعات دينية كانت أم دنيويه ، فالعقل عندهم هو المرجع ، فاذا تحاكموا فالى العقل ، واذا حاجوا فبحكم العقل[٣١] .

والامامية قد ذهبوا الى ما ذهب اليه المعتزلة من رفع العقل الى مرتبة الدليل في اصول الدين وفروعه الا فرقة منهم[٣٢] فقد اقتصروا في المعرفة الدينية على الاخبار الواردة عن الأئمة الا انهم لم يهجروا العقل باطلاق ، بل يرون ان العقل الفطري الخالي من الاوهام الفاسدة والعصبية وحب الجاه حجة من حجج الله تعالى وسراج منير من جهته جل شأنه اما اهل السنة من سلف وخلف فلم يقولوا بسلطان العقل الى هذا الحد ولم يمنحوه مثل هذه السلطة المطلقة ، وانما اعتبروه معينا للمعرفة مقررا لاوامر الشريعة متعقلا لقضاياها .

فشيخ الاسلام احمد بن تيميه لم يهمل العقل ومدركاته حين يجعل الكتاب والسنة وآثار الصحابة سنده ومرتكزه الاول في بحوثه وآرائه ، فان فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهما عميقا دقيقا ، لاشك في انه يحتاج الى قلب واع وعقل مفكر ، فهو رحمه الله يعرف للعقل قيمته ومدركاته التي يصول فيها ويجول ، لكنه لم يكن يجاوز به مجاله ولا يرتفع به عن قدره ولم يجعله حاكما على نص قرآني او حديث صحيح ، بل اراد له ان يكون دائما في مدار كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو معين ومساعد لنصوص ليس غير ، ومن تخطى به الى غير ذلك فقد ضل سواء السبيل .

قال الشاطبي[٣٣] الأدلة العقلية اذا استعملت في هذا العلم انما تستعمل مركبة على الادلة السمعية ، او معينة في طريقها ، او محققة لمناطها او ما اشبه ذلك ، لا مستقلة بالدلالة ، لان النظر فيها نظر في امر شرعي ، والعقل ليس بشارع .

وقال ابن حزم[٣٤] العقل انما هو مميز بين صفات الاشياء الموجودات وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الامور الكائنات وتمييز المحال منها . قال ابو بكر الباقلاني[٣٥] لا سبيل من ناحية العقل الى ايجاب شيء ولا الى حظرة ولا الى اباحته ، وان ذلك لا يثبت في احكام الاشياء الا من جهة السمع .

وفي موضع آخر يقول الباقلاني (ان العلم بوجوب الافعال وحظرها واباحتها غير مدرك بقضايا العقول . وثبت انه لابد من سمع يكشف عما ينال به الثواب والعقاب) وليس يعني هذا اغفال العقل او اهماله فضلال الوثنية كان في حكم القرآن تعطيلا للعقل ، حجب عن الوثنيين سفاهة ما يعبدون من اصنام واوثان لا تملك لنفسها نفعا ولا ضرا ، فضلا عن ان تملك لعابديها اي شيء ، ولله الحجة البالغة ، وما عمي عنها الا من عطلوا عقولهم (وقالوا قلوبنا في اكنه مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب)[٣٦] .

وقد عاب القرآن الكريم الذين يعطلون عقولهم ، ويكتفون بتقليد الآباء ، او يتبعون اهواءهم ، (واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آبائنا او لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون)[٣٧] .

فقد عظم الله تعالى العقل واعلى مكانته ، وامر بالرجوع اليه ، قال تعالى (ولقد اتينا لقمان الحكمه)[٣٨] والحكمة اسم لكل علم حسن وعمل صالح ،، وهو بالعلم العملي اخص منه بالعلم النظري ، وفي العملي اكثر استعمالا منه في العلم وان كان العمل لا يكون محكما من دون العالم به ، ومنها قيل : احكم العلم احكاما ، وحكم بذا حكما ، والحكمة من الله تعالى اظهار الفضائل المعقولة

(٣٠) انظر هداية العقول للقاسم بن محمد جـ ١ ص ٤٩ .
(٣١) العقيدة والشريعة لجولد تسيهر ص ٩١ .
(٣٢) الاخباريون منهم حيث اقتصروا في المعرفة الدينية على الاخبار الواردة عن ائمتهم .
(٣٣) الموافقات جـ ١ ص ١٣ .
(٣٤) الاحكام جـ ١ ص ١٣ .
(٣٥) التمهيد ص ١٢١ وما بعدها .
(٣٦) فصلت آية ٥ .
(٣٧) البقرة آية ١٧٠ .
(٣٨) لقمان آية ١٢ .

والمحسوسة ، ومن العباد معرفة ذلك بقدر طاقة البشر ، وقد ذكر الراغب الاصفهاني(٣٩) جملة تعاريف للحكمة ، فمن ذلك . انها معرفة الاشياء الموجودة بحقائقها ويعني كليات الاشياء ، فاما جزئياتها فلا سبيل للبشر الى الاحاطة بها وهذا الحد بحسب اعتبارها بالعلم ، وقيل : هي اماتة الشهوات على ما يجب وهذا الحد بحسب اعتبارها بالعمل فيما هو غاية المراد من الانسان ، وقيل:هي الاقتداء بالخالق في السياسة بقدر طاقة البشر وذلك ان يجتهدان ينزه علمه عن الجهل وعدله عن الظلم وجوده عن البخل وحلمه عن السفه وبنحو هذا العلم يقرب العبد من خالقه .

وفي تعارف الشرع كما نقل ذلك الاصفهاني اسم للعلوم العقلية اي المدركة بالعقل ، وقد افرد ذكرها في عامة القرآن عن الكتاب ، فجعل الكتاب رسما لما لا يدرك الا من جهة النبوات ، والحكمة لما يدرك من جهة العقل ، وجمع بينهما في الذكر لحاجة كل واحد منهما الى الآخر ، فقد قيل لولا الكتاب لأصبح العقل حائرا ، ولولا العقل لم ينتفع بالكتاب ، وقد قيل الكتاب بمنزلة اليد والعقل بمنزلة الميزان ولا تعرف المقادير الا بهما ، وكذلك عبر عن الحكمة بالميزان في قوله تعالى (الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان)(٤٠) .

وقال تعالى (انما يتذكر اولو الالباب)(٤١) قال الاصفهاني(٤٢) واما اللب فهو الذي قد خلص من عوارض الشبه وترسخ لاستفادة الحقائق من دون الفزع الى الحواس . ولذلك علق الله تعالى في كل موضع ذكره بحقائق المعقولات دون الامور المحسوسة نحو قوله تعالى (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب)(٤٣) فوصفهم سبحانه بهداية الله اياهم وقد سمى الله تعالى العلم نورا والجهل ظلمة فقال عز وجل (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا) .

وقال تعالى (وانزلنا من السماء ماء فأخرجنا به ازواجا من نبات شتى كلوا وراعوا انعامكم ان في ذلك لآيات لأولى النهى)(٤٤) والنهى جمع نهيه او اسم مفرد نحو جعل او وصف .

وجعل اسما للعقل الذي انتهى من المحسوسات الى معرفة ما فيه من المعقولات ولذلك احيل اربابه على تدبر معاني المحسوسات في قوله تعالى (افلم يهد لهم كم اهلكنا من قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم ان في ذلك لآيات لأولى النهى)(٤٥) .

وقال سبحانه (هل في ذلك قسم لذي حجر)(٤٦) والحجر اصله من الحجر اي المنع وهو اسم لما يلزمه الانسان من حضر الشرع والدخول في احكامه ، وسمي حجى من حجاه اي قطعة منه الاحجية فكأنه سمي بذلك لكونه قاطعا للانسان عما يقبح .

هذا وقد وقف القرآن الكريم في جميع مقاماته على ما اقتضته طبيعة الدين الذي جاء به فاذا دعا الى عقيدة او ركن من اركان الدين تجافى عن الالزامات التي لا تحيط بها العقول ولا تدركها الافهام ، وكلما هم بتلقين اصل من اصوله ، بدا بالمقدمات النظرية ثم ينتهي بالتحذير من جحودها عنادا وكفرا كما في قوله تعالى (لكيلا يكون للناس على الله حجة)(٤٧) .

ودعوة القرآن الكريم الى ايقاظ العقل وحسن النظر واعمال الفكر جاءت في كثير من آيات الله ، بل لا تكاد تخلو منها سورة من السور ، واستيعاب ذلك مما يضيق عنه هذا المقام ، الأمر الذي يدعونا الى الاشارة الى شيء من هذا على سبيل المثال لا الحصر ، فمن هذه الآيات الكريمة :

(وفي الارض قطع متجاورات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون)(٤٨) . فالارض فيها قطع متجاورات تختلف بنية كل منها عن الاخرى رغم تجاورها ، ورغم انها تسقى من ماء واحد فتجد بعضها ينبت الزرع وبعضها لا ينبته وبعضها

(٣٩) انظر الذريعة الى مكارم الشريعة ص ٨٩ .
(٤٠) الشورى آية ١٧ .
(٤١) الرعد آية ١٩ .
(٤٢) الذريعة الى مكارم الشريعة ص ٨٥ .
(٤٣) آل عمران آية ١٩٠ .
(٤٤) طه آية ٥٣ .
(٤٥) طه آيه ١٢٨ .
(٤٦) الفجر آيه ٥ .
(٤٧) النساء آيه ١٦٥ .
(٤٨) الرعد آيه ٤ .

يصلح لانواع معينة من الزرع دون غيرها ، وفي هذا دلائل ومقدمات للعقلاء من الناس .

وقال تعالى في سياق مخاطبته العقل البشري (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون . قل من رب السموات والارض ورب العرش العظيم . سيقولون لله قل افلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون . سيقولون لله قل فأنى تسحرون)(٤٩) .

فاذا سلم الانسان ابتداء بان الارض ومن فيها من صنع الله وانشائه وهو مالكها والمتصرف فيها .

واذا سلم بأن السماوات السبع هي لله هو منشئها وهو ربها ورب العرش العظيم .

واذا سلم بأن ملكوت كل شيء لله هو المدبر فيه وحده وهو الذي يجير بقوته ولا يجار عليه .

اذا سلم الانسان بكل هذا فقد لزمه ان يسلم بالنتيجة التي تؤدي اليها هذه المقدمات ، وهي انه لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ولذا وقع التكرار بعد كل مقدمة من المقدمات (افلا تذكرون) (افلا تتقون) (فأنى تسحرون) .

وقال سبحانه (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله فقل افلا تتقون . فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون)(٥٠)

وهنا ينبه القرآن الكريم العقل الفاضل الى طريق التفكير الصحيح ، انه لا يجوز للعقل الذي خلقه الله تبارك وتعالى للتفكر والتدبر ان يأخذ الامور بالظن دون تأكيد من برهان واثبات ، فالظن لا يغني شيئا عن الحق ، فأين عقولكم التي تفكرون بها ، ولو انكم حكمتم عقولكم لحكمتم بالصواب ، فالله الذي عرفتموه وعرفتم انه هو الذي يرزقكم من السماء والارض ويملك سمعكم وابصاركم ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي . ويدبر الامر هو ربكم الحق الذي يجب ان تتوجهوا اليه وحده ، فكيف تحيدون عن الحق المبين الواضح فتتجهون الى غيره ؟

(٤٩) المؤمنون الآيات ٨٤ ـ ٨٩ .
(٥٠) يونس الايتان ٣١ ـ ٣٢ .

وقد عاب القرآن الكريم الذين يهملون العقل ويعطلونه عن ادراك المعارف والعلوم ويكتفون بتقليد الآباء او يتبعون الاهواء والنحل فقال جل شأنه (واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آبائنا او لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون)(٥١) فيتبعون على ما سلكوا من الطريق الذي كان عليه اباءهم ويأتمون بهم في افعالهم ولا يتعقلون فيتدبرون ويهتدون لرشد يهتدى بهم غيرهم ويقتدى بهم من طلب الدين واراد الحق والصواب .

قال الاصفهاني(٥٢) من اشرف ثمرة العقل معرفة الله تعالى وحسن طاعته والكف عن معصيته وعلى ذلك دل قوله صلى الله عليه وسلم العقل ثلاثة اجزاء ، جزء معرفة الله ، وجزء طاعة الله ، وجزء الصبر عن معصية الله .

ومن هنا يمن الاسلام على البشرية بحسم الخصومة بين الدين والعقل ، ويحرر الانسان من ازمة الصدام بين الايمان والعلم ، وتقدم علماء الاسلام في طمأنينة واثقة من تأييد العقيدة الاسلامية للعلم واكبارها العقل ، يدرسون الظواهر الكونية بعقلية متحررة . ويؤيدون النظريات العقلية بتجارب عملية ، ودخلوا التاريخ العلمي روادا لم يصل اليها من قبلهم ، فكانوا هم الذين اصلوا مبادىء المنهج الاستقرائي ووضعوا أوليات البحوث التجريبية في الطبيعيات والرياضيات والطب والصيدلة ، وقدموا معها مخترعاتهم من اجهزة التجربة العملية والرصد الفلكي والملاحي ، وبفضلهم اتجهت العلوم الطبيعية والفلكية الى مجال البحث التجريبي الذي اعوز الفلسفة اليونانية كما تقول بذلك الدكتورة عائشة عبدالرحمن(٥٣) فتلخص لنا من ذلك كله ان جميع المذاهب الاسلامية التي يعتد بها تحترم العقل وتقيم وزنا لادراكاته وتستعين به في امور الدين والدنيا ، الا ان اللجوء اليه والاعتماد عليه متفاوت بتفاوت وجهات نظر كل فريق على نحو ما مر ، ففي الوقت الذي نجد المعتزلة وغيرهم تطلق له العنان وترجع اليه في كل مجالاته ، نجد الفقهاء والمحدثين يقيدون ادراكاته ويحدون من نشاطه ، فيرجعون اليه لتعقل الشريعة ، وتأييد قضاياها فهو معين ومساعد للنصوص ولا شيء وراء ذلك .

(٥١) البقرة آية ١٧٠ .
(٥٢) الذريعة الى مكارم الشريعة ص ١٠٠ .
(٥٣) انظر : الشخصية الاسلامية ص ١٥٩ .

مراجـع البحث

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الاحكام في اصول الاحكام .
ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ).
تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي .
الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ .

٣ ـ الاسلام دين الفطرة والحرية .
الشيخ عبدالعزيز جاويش .
طبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٨م .

٤ ـ التلويح في كشف حقائق التنقيح
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) .
طبعة دار المهد الجديد بمصر ١٣٧٧هـ .

٥ ـ الذريعة الى مكارم الشريعة .
ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني
(ت ٥٠٢هـ) المطبعة الحيدرية في النجف العراق ١٣٨٧هـ.

٦ ـ الشخصية الاسلامية .
د. عائشة عبدالرحمن
الطبعة الثانية ـ دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٧م .

٧ ـ العقل عند الشيعة الامامية .
د. رشدي عليان

٨ ـ المستصفى من علم الاصول .
ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .
وبهامشه كتاب فواتح الرحموت للشيخ محمد بن نظام‌الدين الانصاري بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور . الطبعة الاولى ـ المطبعة الاميرية بمصر ١٣٢٢هـ .

٩ ـ الملل والنحل .
ابو الفتح محمد عبدالكريم‌بن ابي بكر احمد الشهرستاني.
تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل .
طبعة الحلبي بمصر ١٣٨٧هـ .

١٠ـ الموافقات في اصول الفقه .
ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) .
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .
مطبعة المدني بمصر ١٩٧٠م .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى